

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٢

يربط وزنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٩٢٨٣٠٠ جنية (فقط وقده تسعة عشر مليونا ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقده خمسة ملايين جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٣٧٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٨٦٣٠٠ جنية

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤٢٨٣٠٠ جنية (فقط وقده أربعة عشر مليونا ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استثمارات انتهاية بمبلغ ١٢٧٧٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥١٣٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقده خمسة ملايين جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤٢٨٣٠٠٠ جنيه (نقطة وقده أربعة عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥١٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - فروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٧٧٠٠٠ جنيه (كلها من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث -
الخدمات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من
الإيرادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس
الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1994/95

الاستخدامات	مشرع	ربط
(١) الاستخدامات الجارية :	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٣/٩١
باب ١ - الأجرور	١١٣٧٠٠٠	١١٢٠٠٠٠
باب ٢ - النفقات الجارية و التحويلات	٣٨٦٣٠٠٠	١٦٩٣٠٠٠
عملة الإيرادات الجارية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :	١٨١٣٠٠٠	١١٢٠٠٠٠
باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتعددة	١١٣٠٠٠	١١٣٧٠٠٠
باب ٤ - الفروع والممتلكات الإدارية	٣٨٦٣٠٠٠	٣٨٦٣٠٠٠
(كلاه فروض من تلك الاستمار القومي)	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
عملة الإيرادات الرأسمالية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
إجمالي الإيرادات	١٩٢٨٣٠٠٠	١٩٢٨٣٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :	١٩٩٣/٩١	١٩٩٣/٩١
باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية ...	٣٨٦٣٠٠٠	٣٨٦٣٠٠٠
باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ...	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
عملة الاستخدامات الرأسمالية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
أعمال الاستخدامات	١٩٢٨٣٠٠٠	١٩٢٨٣٠٠٠